الجاهلين وفلان حاضر حنث ۰ وذكر في المنية ولو كلم غيره
وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حايط كذا وكذا لا يحنث
وان كان قصده اسماعه لانه لم يكلمه ۰ حلف لا يكلم فلانا فقرع
فلان الباب فقال كيست لم يحنث ويقول كي تو يحنث حلف
بالله على شيء ثم حلف في مجلسه على ذلك حنث لزمه كفارتان
فالايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة
الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي
وعند ابي يوسف لا تتداخل ولا يفتى به وروي عن محمد لا يكون
اللغو الا في اليمين بالله تع وقد عبر عنه الكرخي فقال ان
كان المحلوف به هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك
لان من حلف على امر يظنه كما قال ليس كذلك لغو المحلوف
عليه وبقي والله تع لا يلزمه الحنث واليمين بغير الله تعالى
ينفوا المحلوف عليه وبقي قول امراته طالق او عبده حر فيلزمه
الطلاق او العتق والاعتبار باليمين على نية المستحلف و
اعتقاد الحالف بالثناء ويل على خلاف قصد طالب اليمين
لا يدفع اثم اليمين الكاذبة ۰ قال ابرهيم النخعي ان كان المستحلف
ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف الرجل ونوى الحالف
غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
يعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان بالله تعالى
ان كان الحالف مظلوما يعتبر نيته وان كان ظالما يعتبر نية
المستحلف في قول ابي ح ومحمد رحمهما وقال مالك رح من استحلف غيره
على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان
متبرعا في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية
الحالف وتوريته لقوله عم اليمين على نية المستحلف و
قال الشافعي رح اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه
القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف
وحمل الحديث على هذا اذا استحلف بالله تع اما اذا استحلف
بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام
بالطلاق ۰ رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلف ان لا يخالف
الملك فكتب على كفه الامير الملك فلما قال يمينك كذا
ونادى كذا ان كنت خالفت هذا الملك جعل الرجل يشير
بيده اليمنى الى المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو

وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث ۰ دخل جماعة
على بيت رجل واخذوا امواله وحلفوا ان لا يخبر باسمائهم
فالحيلة ان يقال له انا نعد عليك اسماء الرجال فمن لم يكن سارقا
اذا سمعت اسمه فقل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا
اقول فيظهر الامر ولا يحنث ۰ رجل هرب في دار رجل فحلف
صاحب الدار اين هو فقال لا ادري ان اراد به لا يدري في اي
موضع من الدار لا يحنث ۰ حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها
يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث ۰ رجل قال
لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها ۰ من
حلف بثلث طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة اذا
انتهى الى بابه يحمل مرفوعا ويدخل فكلما اراد ان يدخل
يفعل هكذا ۰ ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته
طالق وقال الاخر ان طرحته فعبدي حر ۰ فالحيلة فيه ان
يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان في فيه ۰ ولو
قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان
كان دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف على الفور
وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه
تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد
وان نوى اليوم او الغد يعمل نيته قالت طلقني طلقني فقال
ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة في امر
يريد ان تخرج الي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت
ام لحاجتها الا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال ۰ باع
جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن
فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام حيا الا اذا اراد الفور ولو
خاصم اخته فقال اگر روا داري تا صورهم بجا نئد من ابد وهر
بجوي فانت كذا ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه
باجازته لا يحنث ۰ خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع الشيء
نسيه في داره لا يحنث وان رفعت شيئا بغير اذني فانت
طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قال لها ان دفعت
الى اخيك شيئا فانت كذا ودفع اليها ارزا لتدفعه لا يحنث
قال لها ان اكثر عطائك تحت جلدك فهذا على الضرب
الشديد ۰ حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)